

قرار رقم (٨٠/٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) برقم (٤٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٤/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (١/أ) من المادة (٤) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (٤) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ ، ٢/هـ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :

(١) أجر الاشتراك :

أ) يُعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٣/١/١ وفقاً للأجور السارية في ذلك التاريخ بما يتضمن العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي أو سداد الاشتراكات ابتداءً من تاريخ التعيين حتى تاريخ الانضمام للصندوق بالإضافة الى فائدة تعادل تكلفة الفرصة البديلة أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٣٨ فأكثر
١,٠٤	٣٧
٢,٦٤	٣٦
٤,٢٨	٣٥
٥,٩٣	٣٤
٧,٦١	٣٣
٩,٣٢	٣٢
١١,٠٤	٣١
١٢,٧٩	٣٠
١٤,٥٦	٢٩
١٦,٣٥	٢٨
١٨,١٦	٢٧
١٩,٩٩	٢٦
٢١,٨٤	٢٥
٢٣,٧١	٢٤
٢٥,٥٩	٢٣
٢٧,٤٩	٢٢
٢٩,٤٠	٢١
٣١,٣٣	٢٠
٣٣,٢٨	١٩
٣٥,٢٣	١٨
٣٦,٩٠	١٧
٣٨,٩٠	١٦

٤٠,٦٧	١٥
٤٢,٧٣	١٤
٤٤,٦١	١٣
٤٦,٧٣	١٢
٤٨,٧٢	١١
٥٠,٩٠	١٠
٥٣,٠١	٩
٥٥,٢٧	٨
٥٧,٥٦	٧
٥٩,٨٩	٦
٦٢,٢٦	٥
٦٤,٦٨	٤
٦٧,١٦	٣
٦٩,٧٠	٢
٧٢,٣١	١
٧٥,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٤).

(هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

(٢) في حالة مضي مدة اشتراك فعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المستحقة بالبند (أ) بذات المادة مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١
١٠٠%	٠

رئيس الهيئة

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح